

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة، رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، علي عبد الله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي، الدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبد الله الدوسري، أعضاء المحكمة. وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/١/٢٠٢٠) لسنة ١٨ قضائية
المقامة من:

شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم - ش.م.ب (م) (جارمكو).
وكيلها المحامي / ماجد محمد مجدم العطاوي.

ضد:

- ١ - صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.
- ٢ - وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
ويمثلها جهاز قضايا الدولة.
- ٣ - نقابة شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم.
وكيلها المحامي / محمد مجيد الجشي.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة ٢٠٢٠م، أودعت الشركة المدّعية صحيفة الدعوى المعروضة الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، طالبةً الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً لرفعها استناداً إلى القرار الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (٩/١/٢٠١٧/٢٣) من هيئة التحكيم في النزاعات العمالية بجلسة ٢٠١٩/١٢/٣١م، ثانياً، وفي الموضوع: بعدم دستورية مواد الفصل الثالث من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، بصفة عامة، والمواد ١٥٨/ب، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤ من هذا القانون، بصفة خاصة، لنصّها على التحكيم الإجمالي أمام هيئة غير قضائية، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (١٨)، والفقرة (و) من المادة (٢٠)، والمادة (١٠٥) من الدستور.

وقدّم جهاز قضايا الدولة مذكرة، طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة الدستورية بها على النحو الذي رسمه القانون، واحتياطياً: برفضها. وقدّمت النقابة المدّعي عليها الثالثة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدّمت الشركة المدّعية مذكرة، صممت فيها على طلباتها سائلة البيان. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤م، قدّمت المدّعي عليها الثالثة (نقابة شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم) شكوى إلى مجلس تسوية المنازعات الجماعية بوزارة العمل، تتضمن المطالبة بالأحقية في صرف بنود ثلاثة هي: المكافأة السنوية، والزيادة السنوية، والفرق في احتساب بدل الوقت الإضافي، وقد تم إحالة هذا النزاع الجماعي إلى هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، وذلك طبقاً لخطاب وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م، بشأن النزاع المتعلق بالمطالبة بتطبيق المادتين (٤) و(٥٤) من قانون العمل، المتعلقان بمقابل ساعات العمل الإضافي، دون غيرها من الطلبات، وهي طلب المكافأة السنوية، والزيادة السنوية، على النحو الذي تضمنته شكوى المدّعي عليها الثالثة سائلة البيان. وأثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، دفعت المدّعية (شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم) بعدم دستورية جميع مواد الفصل الثالث من قانون

العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، والمواد ١٥٨/ب و١٥٩ و١٦٠ و١٦٤ من هذا القانون، وقراري وزير العدل رقمي (٧٧) لسنة ٢٠١٦، و(٦) لسنة ٢٠١٨، بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون ذاته، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، قررت هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، التصريح للمحتكم ضدها (المدعية في الدعوى الدستورية المعروضة: شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم) بتقديم ما يفيد بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية، بالطعن على نصوص مواد الفصل الثالث من القانون المشار إليه، والمواد (١٥٨/ب) و(١٥٩) و(١٦٠) منه، وقراري وزير العدل برقمي (٧٧) لسنة ٢٠١٦، و(٦) لسنة ٢٠١٨، المشار إليهما، والتأجيل إلى جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨م، لهذه الغاية، فأقامت الشركة المدعية الدعوى المعروضة.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النصوص المطعون فيها، مخالفتها لنصوص المواد (٤) و(١٨) و(٢٠/و) و(٣٢/أ) و(١٠٤/أ، ب) من الدستور، لمخالفتها مبادئ المساواة، وحق التقاضي، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، استناداً إلى افتقار هيئة التحكيم في النزاعات العمالية للصفة القضائية اللازمة للفصل في خصومة، فضلاً عن التمييز التحكيمي بين المتقاضين، بحرمان بعضهم من اللجوء إلى القضاء كسائر المتقاضين.

وحيث إن مواد الفصل الثالث من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، تتعلق بمنازعات العمل الجماعية، وتنص المادة (١٥٨) من هذا القانون على أن «..... ب - إذا تعذر حسم النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه على مجلس تسوية المنازعات الجماعية، جاز لأي من طرفي النزاع أن يطلب من الوزارة عرض النزاع على هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون».

وتنص المادة (١٥٩) من القانون المشار إليه على أنه: «إذا كان طلب عرض النزاع على هيئة التحكيم مقدماً من صاحب العمل وجب أن يكون موقّعاً منه أو ممن يمثله.

إذا كان هذا الطلب من العمال، وجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية المعنية بعد موافقة مجلس إدارتها، فإن لم يكونوا منتمين إلى منظمة نقابية وجب تقديم الطلب من أغلبية عمال المنشأة أو أغلبية عمال القسم بالمنشأة الذين يخصهم النزاع، بحسب الأحوال.

ويجب على الوزارة أن تُسلم مُقدّم الطلب إيصالاً بتسلم طلبه، على أن تقوم بإحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم المختصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها الطلب».

وتنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته، معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤، على أن:

- ((تُشكل هيئة التحكيم بقرار من الوزير المعني بشؤون العدل كل ثلاث سنوات من:
- ١- ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية، يندبهم لذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويرأس هيئة التحكيم أقدم القضاة.
 - ٢- مُحكّم عن منظمة أصحاب الأعمال، تسميه غرفة تجارة وصناعة البحرين.
 - ٣- مُحكّم عن التنظيم النقابي يسميه الاتحاد النقابي المعني الذي يحدده الوزير.
 - ٤- مُحكّم عن الوزارة يسميه الوزير)) .

وحيث إن جهاز قضايا الدولة دفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة الدستورية بها على النحو الذي رسمه القانون.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، التي تنص على أن "تُرفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: أ - ب - ج - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد المحدد، أعتبر الدفع كأن لم يكن".

ومؤدى هذا النص أن المُشرّع لم يطلق الرقابة القضائية على الدستورية من الضوابط التي تنتظمها، بل أحاطها بأوضاع إجرائية محددة لا تقام الدعوى الدستورية إلا من خلالها، وهذه الأوضاع الإجرائية التي حددها القانون، سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام.

وحيث إن الدستور قد حرص وفقاً لحكم المادة (١٠٦) منه على أن يُفوّض السلطة التشريعية في تنظيم كيفية مباشرة المحكمة الدستورية لرقابتها على دستورية القوانين واللوائح، وفي حدود هذا التفويض، صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، مفصلاً القواعد الإجرائية التي تباشر من خلالها وعلى ضوءها المحكمة الدستورية رقابتها على الشرعية الدستورية، فرسم لاتصال الخصومة الدستورية بها طرائق بذاتها حددتها المادة (١٨) من هذا القانون حصرياً، باعتبار أن ولوجها من الأشكال الجوهرية التي ينبغي اتباعها، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها وبمراعاة أحكامها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر الذي تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيادة والاستقلال، وأن يصدر بندهم للعمل بهذه الجهة قرار عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب الوزير المختص، وأن يعهد إليهم المشرع - بصفة دائمة أو مؤقتة - سلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، من دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إقامة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إن تشكيل هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، يصدر به قرار عن الوزير المعني بشؤون العدل كل ثلاث سنوات، وفقاً لنص المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، ويتضمن هذا التشكيل ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا، وثلاثة من غير القضاة، بصفتهم محكمين، ومن ثم فلا يتوافر في تلك الهيئة صفة الهيئة القضائية، لانتهاء صدور قرار بندهم أعضاءها من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على طلب الوزير المختص، وبدلاً من ذلك يصدر بتشكيل هيئة التحكيم قرار عن وزير العدل، فضلاً عن افتقارها إلى أغلبية العنصر القضائي في تشكيلها، ومن ثم فإنها لا تعدو، والحال هذه، أن تكون لجنة إدارية، ولا تعد قراراتها أعمالاً قضائية.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبارة (إحدى المحاكم) الواردة بالمادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، في جميع مواضعها من هذه المادة، قد ورد لفظها واضح الدلالة، فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فقد ورد لفظها عاماً من دون تخصيص، مطلقاً من دون تقييد، بما مؤداه انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل المحاكم في النظام القضائي البحريني، وهي تلك المحاكم التي أناطت المادة (١٠٥ / أ) من الدستور، أمر ترتيبها وبيان أنواعها ودرجاتها ووظائفها واختصاصاتها، بالمشرع العادي، وبناءً على هذا التفويض صدر المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، بإصدار قانون السلطة القضائية، الذي تضمنت نصوصه بشكل جازم لا يقبل التأويل، أن سلطة القضاء تكون للمحاكم، فنصت المادة (١) منه على أن "تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون"، وورد لفظ "المحاكم" بدستور البحرين الصادر عام ١٩٧٣، ودستور مملكة البحرين المعدل عام ٢٠٠٢م،

وقانون السلطة القضائية المشار إليه، وكافة أفرع القوانين، لينصرف إلى المحاكم النظامية التي تنشئها القوانين، وكان العام لا يُخصص إلا بدليل، ولا يُقيد المطلق إلا بقريضة، وبانتفائها لا يجوز إسباغ معنى آخر على اللفظ الوارد بالنص التشريعي، وإلا كان تأويلاً غير مقبول، والتفافاً حول المصلحة الاجتماعية التي تظاهر النصوص التشريعية جميعها، وتعتبر هدفاً نهائياً لها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانونها، وذلك برفع الدعوى الدستورية من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي - على النحو سالف البيان - بما مؤداه أنه لا ولاية للمُحكّم في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذي يُثار أمامه أثناء خصومة التحكيم، والتصريح للمحكّم مُثير الدفع برفع الدعوى الدستورية، إذ إن كل ذلك يدخل في ولاية المحاكم النظامية، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التي خصها المشرّع - وحدّها - بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية والتصريح للخصم مُثير الدفع بعدم الدستورية، بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هيئة التحكيم في النزاعات العمالية - التي ينتفي في شأنها صفة (المحكمة) - هي التي قدّرت جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت للشركة المدّعية بإقامة هذه الدعوى، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية المعروضة لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعيّن معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألّزمت الشركة المدّعية المصروفات.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

ملحوظة:

(صدر هذا الحكم من الهيئة المبيّنة بصدوره أما السيد عضو المحكمة علي عبد الله الدويشان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فلم يجلس عند تلاوته).